

القرار رقم (6 لسنة 2016)

باللائحة التنفيذية بشأن اشتراطات وضوابط التدخين

في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة

(المادة 56 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة

2014 وتعديلاته)

المدير العام - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة

بعد الاطلاع على

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته
بالقانون رقم 99 لسنة 2015.- والقرار رقم 916 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/9/22،
بشأن إعادة تشكيل لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة
رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.- والقرار رقم 288 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/3،
بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42
لسنة 2014 وتعديلاته.- وبعد موافقة مجلس الإدارة بقراره الصادر في اجتماعه رقم
(2016/2) المنعقد بتاريخ 2016/4/17، على إصدار هذه اللائحة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر

مادة (1)

تصدر اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن اشتراطات وضوابط التدخين
في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.

مادة (2)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية (الكويت
اليوم)، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مادة (3)

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية - كل منها في
نطاق اختصاصها - إعمال مقتضاها وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة- المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 شوال 1437 هـ.

الموافق: 19 يوليو 2016 م.

اللائحة التنفيذية بشأن اشتراطات وضوابط التدخين

في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة

(المادة 56 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة

2014 وتعديلاته)

نص المادة (56)

"يحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام.

كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة إلا في
الاماكن المخصصة لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.كما يحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ
ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت.وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين
في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الاضرار بالآخرين".

الأحكام التنفيذية لنص المادة 56 من القانون

(نظم واشتراطات وضوابط التدخين في الأماكن العامة

المغلقة وشبه المغلقة)

مادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالمصطلحات والعبارات التالية
المعنى الموضح قرين كل منها:التدخين: يشمل التدخين: سجائر التبغ والسجائر الإلكترونية
والشيشة والشيشة الالكترونية وأي أدوات أو معدات أخرى
تستخدم لنفس الغرض.التبغ: نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه؛ من جذور وسيقان
وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ
كمادة خام، سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة، وسواء
أكانت على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى أو مشكّلة في
أي صورة، ومسحوق التبغ في أي صورة من صوره أو أي مادة أخرى
مرجّبة يدخل التبغ في مكوناتها.الدعاية والإعلان والترويج: التعريف بسجائر التبغ أو بالسجائر
الالكترونية أو الشيشة أو الشيشة الالكترونية أو بنبات التبغ أو
منتجاته، باستخدام أي من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو
المرئية - التقليدية أو الحديثة - بطريق مباشر أو غير مباشر، أو
بأي وسيلة أخرى تهدف التشجيع على الإتجار فيه وزيادة عدد
المتعاطين له.المكان العام: المكان المُعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس
لأي غرض من الأغراض.المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي
لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ مُعدّة لذلك، ويعتبر في حكم
المكان العام المغلق وسائل النقل العام.المكان العام شبه المغلق: المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل
والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.وسائل النقل العام: الحافلات والمركبات والقطارات والطائرات
والسفن والقوارب وأي وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور.

مادة (2)

حظر الإعلان والدعاية والترويج عن السجائر والتبغ ومنتجاتها
أولاً: يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من
الافعال التالية:

1. الدعاية والإعلان والترويج عن السجائر والتبغ أو منتجاته أو السلع المرتبطة به أو بالسجائر.
2. توزيع السجائر أو التبغ أو منتجاته أو السلع المرتبطة به أو بالسجائر، في صورة جوائز أو هدايا في مسابقات أو احتفالات أو مهرجانات أو مباريات أو أنشطة أو معارض أو ندوات أو مؤتمرات أو منتديات حلقات نقاشية أو لقاءات أو مخيمات أو معسكرات أو أي فعاليات أخرى.

3. استخدام السجائر أو التبغ أو منتجاته كوسيلة للدعاية والإعلان والترويج عن أي منتج أو سلعة أو خدمة أخرى.

4. طبع أو نشر الإعلانات أو استخدام أي وسيلة دعائية أخرى تشجع على تعاطي السجائر أو التبغ، مثل توزيع هدايا أو جوائز أو كوبونات أو منح تخفيضات أو تسهيلات أو شهادات شكر أو تقدير أو ما شابه ذلك.

ثانياً: يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في أي أنشطة ذات علاقة بالسجائر أو التبغ أو منتجاته، استغلال رعاية أي أنشطة أو أحداث أو فعاليات أو فرق أو أشخاص، للترويج لنشاطه المتعلق بالسجائر أو التبغ.

ثالثاً: يُحظر على جميع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة - بما فيها الثقافية والرياضية والتعليمية والأكاديمية والاجتماعية ووسائل الإعلام ودور النشر والتوزيع والطباعة ووكالات الدعاية والإعلان وغير ذلك - القيام بأعمال الإعلان والدعاية والترويج لاستخدام السجائر أو التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به أو بالسجائر، بهدف التشجيع على تدخين السجائر أو التبغ.

رابعاً: يُحظر الدعاية والإعلان والترويج عن السجائر أو التبغ أو منتجاته باستخدام جميع الوسائل التي تستهدف التشجيع على التدخين، بما في ذلك:

1. اللوحات الإعلانية.
 2. الأمثلة الشخصية والألبسة وما في حكمها.
 3. الوسائل الالكترونية وما شابهها من الإنترنت والألعاب الإلكترونية.
 4. وسائل الاتصال وما شابهها من مكالمات هاتفية ورسائل نصية.
 5. الصحف والمجلات والكتب والنشرات والمطويات والمدونات والمنشورات والاسطوانات المضغوطة والدليل الاعلاني والاعلامي.
 6. المنتجات السينمائية والتلفزيونية والاذاعية والمسرحية والافلام الكرتونية والبرامج الاعلامية والتعليمية ووسائل الاتصال المختلفة.
 7. وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة.
 8. أي سلعة مرتبطة بالسجائر أو التبغ أو منتجاته.
- خامساً: يُحظر على شركات التبغ تقديم التبرعات والمساعدات لأسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية أو الإنسانية بغرض الترويج للتبغ، وتلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

1. عدم عرض التبغ أو منتجاته في مراكز البيع عند نقاط الدفع في المتاجر الرئيسية والجمعيات التعاونية، وتراعى أن تكون في أبعد موقع من نقطة الدفع داخل المحل، وأن تكون في مكان منفصل وبدون إعلان.
2. عدم إجراء الخصومات أو التزييلات أو العروض الخاصة أو الترويجية أو التصفية على التبغ أو منتجاته.
3. عدم عرض أو بيع السجائر أو التبغ أو منتجاته ضمن المهرجانات والمعارض دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
4. عدم بيع السجائر أو التبغ أو منتجاته ضمن حرم ومباني دور العبادة والجهات العامة والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والمنشآت الرياضية أو الصحية أو الثقافية.

مادة (3)

الأماكن العامة التي يحظر فيها التدخين

أولاً: يحظر التدخين أو استخدام السجائر أو التبغ بأي شكل من الأشكال في الأماكن العامة التالية:

1. المؤسسات التعليمية العامة والخاصة كالمدارس والجامعات والأكاديميات، والمعاهد العلمية والتدريبية وملحقاتها.
2. دور العبادة وملحقاتها.
3. المنشآت الصحية والصيدلانية وملحقاتها.
4. المنشآت التي تمارس فيها الرياضة، ويستثنى منها ما يُرخّص تجارياً مع عدم الإخلال بما تضمنه مواد هذه اللائحة من اشتراطات ومعايير.
5. وسائل النقل العام ووسائل النقل الجماعي الخاص وأماكن الانتظار المخصصة لها، ومحطات التجمع الخاصة بأي منها وملحقاتها.
6. وسائل ومركبات نقل المواد الغذائية والأدوية والمنتجات الصحية وما في حكمها.
7. وسائل ومركبات نقل المواد البترولية ومشتقاتها، والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأي مواد أخرى سريعة الاشتعال.
8. مراكز التسوق، عدا الأماكن المصرح بها والمستوفية الشروط الواردة في هذه اللائحة.
9. المطاعم، عدا الأماكن المصرح بها والمستوفية الشروط الواردة في هذه اللائحة.
10. أماكن التسلية والترفيه والمسارح ودور السينما وما يماثلها، عدا الأماكن المصرح بها.
11. المنشآت الصناعية ومحطات تعبئة وتوزيع الوقود أو الغاز وملحقاتها.

1. يجب وضع علامة (ممنوع التدخين) باللغتين العربية والإنجليزية، في مواقع واضحة في مداخل الأماكن العامة.
2. يجب إزالة كافة طفايات السجائر في الأماكن العامة الممنوع التدخين فيها.
3. في حالة وضع طفايات السجائر خارج المباني العامة، يجب الأخذ بعين الاعتبار ابتعادها عن المداخل بمسافة لا تقل عن أربعة (4) أمتار.
4. يجب الحصول على الترخيص الخاص بالأماكن المسموح التدخين فيها من الهيئة وحسب الاشتراطات والضوابط والمعايير

الواردة في هذه اللائحة.

5. يجب توفير أشخاص الأمن المكلفين بالتنبيه على مرتادي الأماكن العامة بعدم التدخين في تلك الأماكن.

(مادة 4)

ضوابط الأماكن المخصصة للتدخين في الأماكن العامة المغلقة باستثناء دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية والرياضية، يجوز للهيئة العامة للبيئة تحديد مكان للمدخين في الأماكن العامة المغلقة، وفقاً للاشتراطات والضوابط التالية:

أولاً: الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للبيئة:

التقدم إلى الهيئة خلال ستة (6) أشهر من نشر هذه اللائحة بطلب الترخيص، ويخضع الترخيص للاشتراطات والضوابط والمعايير الواردة في هذه اللائحة ويجدد سنوياً.

ثانياً: أن يكون المكان المخصص للمدخين مستوفياً للاشتراطات التالية:

1. أن يكون معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المجاورة له، وأن يكون ارتفاعه مناسباً لتركيبة وحدات وتمديدات التهوية.

2. ألا تزيد مساحة المكان على خمسين بالمئة (50%) من المساحة الكلية للمكان العام المغلق، ولا ينطبق هذا الشرط على مطاعم ومقاهي الشيشة وما يماثلها من الأماكن.

3. أن تكون أبواب المكان الفاصلة بين منطقة المدخنين وغير المدخنين مزودة بأبواب آلية الإغلاق التلقائي (دفاش).

4. وضع علامات واضحة في المداخل تبين المكان المخصص للمدخنين والمكان المخصص لغير المدخنين. كما يتم وضع لوحة توعوية مكتوب عليها - باللغتين العربية والإنجليزية - عبارة: "التدخين مضر لصحتك ولصحة الأطفال والحمل والرضع".

5. ألا يزيد عدد الأفراد المتواجدين في المكان في وقت واحد على العدد المسموح به، وبمعدل واحد (1) متراً مربعاً للشخص الواحد، فيما يخص كبائن التدخين، ولا ينطبق هذا الشرط على المطاعم والمقاهي وحسب ما

جدول المواصفات الفنية لكابينة التدخين

المكونات	المواصفات الفنية
وحدة التكييف (نظام التهوية)	وحدة تهوية عالية القدرة تقوم على تنقية الهواء بما لا يقل عن 700 متر مكعب/ساعة، مما يمكن أن يحفظ درجة الحرارة ويظل الضغط الجوي داخل الكابينة كما هو، حيث يتساوى معدل سحب الهواء مع معدل طرد الهواء من الكابينة. (مع مراعاة أن يكون تصميم نظام سحب وامصاص الغازات في السقف)
نظام الفلتر: امتصاص الروائح والانبعاثات الدخانية.	أن يحتوي نظام الفلتر على الفلاتر التالية: • Pre-filter. • ElectroMax filter. • Gas Oxidation filter.
سماعة الزجاج المستخدم	أن لا يقل عن 6 ملم من نوع زجاج الأمان 6mm Safety Glass
محرك سحب الهواء	عالي الكفاءة يصل الحد الأقصى لسحب الهواء 1200 م ³ /ساعة (ويمكن تشغيله على قدرة سحب 100 م ³ /ساعة طبقاً للمستخدم)
المواد العازلة ومقاومة الحريق	أسطح مصنعة من مواد غير قابلة للاشتعال
استهلاك الطاقة	• أن يكون نظام توفير للطاقة، على أن يحصل على شهادة من وزارة الكهرباء والماء بما يثبت ذلك.
الضوضاء	• 35 ديسيبل عند تشغيل نظام التهوية بقدرة 100 متر مكعب/ساعة. • 41.5 ديسيبل عند تشغيل نظام التهوية بقدرة 400 متر مكعب/ساعة. • 48.5 ديسيبل عند تشغيل نظام التهوية بقدرة 600 متر مكعب/ساعة.
حاويات رماد السجائر (الطفايات)	سعة لا تقل عن 6000 عقب سيجارة. (يجب خضوعها للتنظيف بشكل دوري مناسب)

تنظمه هذه اللائحة.

6. أن تتوافر شروط السلامة التي تشمل استخدام مواد مقاومة للحريق وتوفير الأنظمة الخاصة بمكافحة الحريق.

7. أن تكون أنظمة التكييف والتهوية - الخاصة بمكان التدخين - منفصلة تماماً عن بقية أجزاء المبنى، وألا يوجد أي ارتباط أو تواصل معه. ثالثاً: أن يكون المكان المخصص للمدخين مطابقاً للمواصفات الفنية لكابينة التدخين المبينة في الجدول المرافق أدناه، ومستوفياً الشروط الخاصة بالتهوية والتكييف، التالية:

1. أن يكون ضغط الهواء في الداخل أقل من الأماكن المجاورة ما بين (3) باسكال، أي بما يعادل (0.02 - 0.03) بوصة ماء.

2. ألا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن (2.5) لتر/ثانية لكل شخص، مصمماً على الحد الأعلى لكثافة الإشغال.

3. طرد الهواء الملوث (العاث) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية، ويجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف بعد مروره على نظام خاص بالفلتر.

4. أن يكون نظام التهوية قادراً على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر (10) مرات حجم الهواء في الصالة لكل ساعة، وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل في المنشأة.

5. أن يكون نظام التهوية والتكييف مفصلاً تماماً عن النظام المخصص للمدخنين.

6. يجب حصول التقنية المستخدمة لنظام التهوية ونظام كبائن التدخين على كفاءات دولية معتمدة ومن جهات متخصصة في الصحة والسلامة والبيئة.

7. يجب خضوع التقنية المستخدمة لنظام التهوية ونظام كبائن التدخين لاختبارات السلامة المتخصصة، كما تخضع للتفتيش الدوري والمراجعة الدورية، وتقديم ما يثبت ذلك من جهات معتمدة،

أو وليهم الطبيعي أو من يتولى مسئولية رعايتهم.

خامساً: يجب التقدم إلى الهيئة العامة للبيئة خلال ستة (6) أشهر من نشر هذه اللائحة لطلب الحصول على الرخصة الخاصة للمستغل فقط

رابعاً: وضع لوحة تحذيرية بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة (18) سنة إلى الأماكن المخصصة للمدخنين، مع تحميل الأشخاص المسئولية عن عدم التزامهم بذلك

5. أن يكون المكان المخصص للمدخين مستوفياً الشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الواردة في هذه اللائحة.
6. المحافظة على نظافة المحل والساحات الخارجية له والعاملين فيه.
7. عدم استخدام بقايا التبغ المستعمل.
8. استخدام مصاصات (Mouth piece) من الأنواع التي تستخدم لمرة واحدة فقط (Disposable).
9. وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المحل يحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة (18) سنة إلى المحل، وحسب ما نصت عليه هذه اللائحة.
10. عدم تقديم خدمة توصيل الشيشة إلى المكاتب أو السيارات.
11. حصول جميع العاملين في المقاهي أو المطاعم المقاهي أو المقاهي الشعبية على بطاقات صحية مهنية سارية المفعول من الجهات المختصة.
12. توفير شروط السلامة العامة في المكان وتوفير طفايات حريق في أماكن واضحة.
13. توفير صندوق إسعافات أولية.
14. تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة بوضعه في حاويات غير قابلة للاحتراق (معدنية أو خزفية)، بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال، مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي على فحم حار وخطر.
15. عدم تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.
16. توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه، إذا كان المحل يتسع لأكثر من خمسين (50) مقعداً، وحسب اشتراطات الإدارة العامة للإطفاء.
17. عدم تقديم الشيشة داخل الكبائن دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، ويجب أن يكون جزء من هذه الكبائن مرئياً.
18. عدم ممارسة العامل الذي يُحضّر أو يقدم الشيشة أي نشاط آخر بالمحل الذي يعمل فيه.
19. تخصيص زي خاص للعامل الذين يتولون تحضير أو تقديم الشيشة.

(مادة 6)

- شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين غير الشيشة
- يُشترط في المحلات المرخصة كمطعم أو مطعم ومقهى أو مقهى أو كافيتريا في ذات الوقت والتي يسمح لروادها بتدخين التبغ (دون تدخين الشيشة، ما يأتي:
1. ألا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن مئة (100) متر مربع.
 2. أن يكون المكان المخصص للمدخين مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة (شروط الفصل).
 3. يُسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج، أو شبه المغلقة والتي لا تحتوي على سقف أو غطاء علوي أو التي فيها فتحة في الجدران تزيد على نصف مجموع مساحة الجدران، ولا يشمل ذلك المناطق المفتوحة الأبواب أو النوافذ أو أي لوازم أو منافذ يمكن فتحها أو إغلاقها، وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - أ- ألا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخين على خمسين بالمئة (50%) من إجمالي عدد المقاعد، إلا إذا كان المكان مخصصاً للمدخين بالكامل ومفصلاً عن المكان المخصص لغير المدخين.
 - ب- وضع علامات توضح الأماكن المخصصة للمدخين وتلك المخصصة لغير المدخين.

(المستثمر أو المستأجر) بالأماكن المخصصة للتدخين، بعد الالتزام بالاشتراطات والضوابط الخاصة والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن تستحق رسوم سنوية على الرخصة الخاصة بالمستغل بواقع عشرة (10) ديناراً لكل متر مربع، مع رسم إصدار رخصة لأول مرة بواقع عشرين (20) ديناراً للمتر المربع غير مسترجعة.

(مادة 5)

- اشتراطات وضوابط أماكن تقديم الشيشة
- أولاً: الشروط التخطيطية الخاصة بالوصلات الداخلية المغلقة للمطاعم أو المطاعم المقاهي أو المقاهي ما يماثلها:
1. يُسمح الترخيص للمطاعم أو المطاعم المقاهي أو المقاهي ما يماثلها بتقديم الشيشة في المناطق المصنفة تجاري أو تجاري استثماري بوجهات تجارية، أو العقار الاستثماري (فقط المستغل بالكامل).
 - 2- يُسمح بتقديم الشيشة في المطاعم أو المطاعم المقاهي أو المقاهي أو ما يماثلها المرخص لها في مراكز التسوق، على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط أو في المحال الداخلية المرخص لها بذلك، وحسب الشروط الواردة في هذه اللائحة.
 - 3- يُسمح بتقديم الشيشة في المطاعم أو المطاعم المقاهي أو المقاهي أو ما يماثلها المرخص لها في الفنادق، على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط وداخل حدود مساحة الأرض التابعة لها، وضمن الاستعمالات المصرح لها حسب الاشتراطات التخطيطية والبنائية، وحسب ما نصت عليه الشروط الواردة في هذه اللائحة.
 - 4- يُمنع تغيير المساحة الداخلية للمحل إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.
- ثانياً: شروط الترخيص للمطاعم أو المطاعم المقاهي أو المقاهي الشعبية أو ما يماثلها لتقديم خدمة الشيشة:
1. أن يكون الموقع مستوفياً الشروط التخطيطية المذكورة.
 2. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من الهيئة، على أن يتضمن الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف وساعات العمل المصرح بها، ومستوفي رسوم إصدار وتجديد الترخيص بشكل سنوي، وحسب ما نصت عليه هذه اللائحة.
- ثالثاً: الشروط الصحية والسلامة العامة للمطاعم أو المطاعم المقاهي أو المقاهي الشعبية أو ما يماثلها المرخص لها تقديم الشيشة:
1. أن تكون الأبواب الفاصلة بين منطقة المدخين ومنطقة غير المدخين مزودة بآلية الإغلاق التلقائي (دفاش)، وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء أوقات الدخول والخروج والتقديم.
 2. توفير مساحة لا تقل عن خمسة (5) أمتاراً مربعة لتنظيف وتعقيم وتحضير الشيشة وأدواتها، بحيث تكون مفصولة عن أماكن تحضير الشاي والقهوة أو أي نشاط آخر معتمد، على أن يتوافر فيها ما يأتي:
 - أ- طاولة تحضير خاصة بالشيشة من مادة لا تصدأ (ستالس ستيل).
 - ب- مغسلة خاصة للشيشة.
 - ج- منصة للفحم داخل المحل مرتبطة بنظام تهوية ميكانيكية لطرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة.
 3. أن تكون صالة التدخين مفصولة عن أماكن تحضير الشيشة.
 4. ألا يزيد عدد الأفراد المدخين في المحل المتواجدين في وقت واحد على العدد المسموح به وبمعدل واحد (1) متراً مربعاً للفرد الواحد.